

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برأسه الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ (١٢ أبريل سنة ١٩٧٩)
أعزز السادات

الجدول المرفق

(أ) المصاريف :

جنيه	
١٤٥٠٠	باب ١ - مرتبات وأجور وراتب، وإعانة غلاء، معيشة
ومكافآت .	
١٥٩٠٠	باب ٢ - مصاريف عامة .
١٦٩٣٠٠	باب ٣ - استخدامات استثمارية (أعمال جديدة) .
١٠٠	باب ٤ - مصاريف أخرى .
<u>١٩٩٨٠٠</u>	<u>جملة</u>
جنيه	

(ب) الإيرادات :

جنيه	
١,٩٩٨,٠٠٠	حصة الحكومتين في موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة
٩٧٥٠٠	لمياه النيل .
<u>١٠٢٣٠٠</u>	<u>حصة جمهورية السودان الديمقراطية .</u>
<u>١٩٩٨٠٠</u>	<u>حصة جمهورية مصر العربية .</u>

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٨ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة اصدار بالقانون رقم ٤٧
لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم قطاع الشباب
والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٩ بتعديل تبعية
وأخصاصات بعض الأجهزة وال المجالس والمماثلات و تحديد الوزير المختص
بالتنمية الإدارية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٧٧ تعيين
السيد / عبد العزيز فهمي طه الشافعى رئيساً لموازنة الرياضة
بدرجة نائب وزير .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٩

بريط موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل
عن المدة من ١٩٧٨/٧/١ إلى ١٩٧٩/٦/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٩ بربط الموازنة العامة للدولة عن السنة
المالية ١٩٧٩ ؛

وعلى اتفاق الانتفاع الكامل لمياه النيل المعقود في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩
بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢١ لسنة ١٩٦٠ باعتماد الائمة
الداخلية للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بين جمهورية السودان
وجمهورية مصر العربية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تقررت مصاريف موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل
بمبلغ ١,٩٩٨,٠٠٠ جنيه (عملة سودانية) عن المدة من ١٩٧٨/٧/١
حتى ١٩٧٩/٦/٣٠ وذلك حسب الجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

تقررت إيرادات موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بمبلغ
١,٩٩٨,٠٠٠ جنيه (عملة سودانية) عن المدة من ١٩٧٨/٧/١
حتى ١٩٧٩/٦/٣٠ وذلك حسب الجدول المرفق .

(المادة الثالثة)

تقرر أن يكون نصيب كل من جمهورية السودان وجمهورية
مصر العربية في هذا الشأن بالعملة السودانية كالتالي :

جنيه ٩٧٥٠٠ حصة جمهورية السودان الديمقراطية .

١٠٢٣٠٠ حصة جمهورية مصر العربية .

(المادة الرابعة)

يؤخذ نصيب جمهورية مصر العربية من الاعتمادات المخصص لهذا الفرض
بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) بموازنة مصلحة الري قطاع
الزراعة والرى (موازنة الحكومة المركزية) بموازنة العامة للدولة عن السنة
المالية ١٩٧٩ .

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد الأستاذ الدكتور / محمد اسماعيل علم الدين - نائباً لرئيس جامعة حلوان لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

(المادة الثانية)

على وزير التعليم والبحث العلمي والثقافة تنفيذ هذا القرار .

صدر ببراءة مجلس الوزراء في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ (١٤ أبريل سنة ١٩٧٩)

د. مصطفى خليل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الآثار المصرية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ،

قرر :

(المادة الأولى)

يؤذن لوزير التعليم والبحث العلمي والثقافة في الاتفاق مع حكومة ألمانيا الاتحادية على مد معرض "آلة - وملوك" بمدينة هلدزهaim بالمانيا الاتحادية في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٧٩

(المادة الثانية)

تتولى هيئة الآثار المصرية إتخاذ الإجراءات التنفيذية لإعادة آثار هذا المعرض بعد انتهاء العرض ، مع إتخاذ جميع الفئات الالزمة لصيانتها وسلامتها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر ببراءة مجلس الوزراء في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ (١٤ أبريل سنة ١٩٧٩)

د. مصطفى خليل

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / عبد العزيز فهمي طه الشافعي ، رئيساً لجهاز المتابعة والرقابة برئاسة مجلس الوزراء ، بدرجة نائب وزير ، مع منحه بدل التكليف المنزلي لنواب الوزراء ، وذلك نفلاً من قطاع الرياضة بالمجلس الأعلى لشباب والرياضة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر ببراءة الجمهورية في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ (١٤ أبريل سنة ١٩٧٩) أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الميئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / ابراهيم محمد السيد شاهين ، رئيساً لمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر ببراءة مجلس الوزراء في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ (١٤ أبريل سنة ١٩٧٩)

د. مصطفى خليل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ،